التعدي صح

كذا في الفتاوى الظهيرية ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلوة الامام
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند المقتدي انه شك انه كبر قبل الامام
ام بعده ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رايه
انه كبر قبل الامام لا يجزيه وان استوى الظن فانه يجزيه كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر
شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة انه اذا كبر
مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وعندهما لا فان ادرك
الامام في الثناء يصير مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان
يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرا
ثلث ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع ايات وقال بعضهم
اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهو
اوسع للناس م لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز خف لو اقتدى بامام ولا
يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه خف لو قال المقتدي في نيته اقتديت
بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح في
الوجهين وفي ذكر في الفتاوى انه لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه وفي ذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي
لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يكون

شارعا

شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام هد اذا ام امي بقوم وهم يقرؤن
القراءة وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلوة الامام
ومن لم يقرا تامة هد اذا قرا الامام في الاوليين ثم قدم الاخريين بسبق الحدث
اميا فسدت صلوتهم وقال زفر لا تفسد وهذا لو قدم على التشهد يعني
قبل ان يقعد قدر التشهد وان قدمه بعدما قعد قدر التشهد فسدت صلوتهم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد خف رجلان يصليان في موضع فنوى
ان يؤم كل منهما لصاحبه فصليا جازت صلوته ولو نوى كل منهما الاقتداء
لصاحبه فصليا لم تجز لان كلا منهما نوى ان يكون تبعا لتبعه كذا
في النوادر قن انتهى الى الامام فهو في الركوع فان قام في الصف الاخير
يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشي الى الصف الاول
وذكر في شرح المختصر الجامع الكبير ان الراكع قايم حكما حتى ان المقتدي اذا
[illegible]
الركعة كلها بادراكه ركوعها مع الامام ان تابعه فيه قن كبر وشرع المقتدي
والامام راكع فانحنى فستوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعة والا فلا كذا ذكر في شرح المختصر الجامع الكبير وذكر في الذخيرة ان
المسئلة بحالها صار مدركا قدر على تسبيح الركوع او لم يقدر هكذا في الفتاوى
الظهيرية اذا انتهى المقتدي الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الافتتاح
الركوع ان كبر وهو قايم جاز صلوته ويكون تكبيره تكبيرة الافتتاح ونيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1